حولية
كلية أصول الدين
بالقاهرة

العدد السادس عشر

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

حولية
كلية أصول الدين
بالقاهرة

العدد السادس عشر
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف على المجلة ، ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور
عبد المعطي محمد بيومي
عميد الكلية ورئيس قسم العقيدة والفلسفة

مستشارو التحرير

الأستاذ الدكتور
عبد المنعم السيد نجم
وكيل الكلية ورئيس قسم الحديث

الأستاذ الدكتور
إبراهيم عبد الرحمن خليفة
أستاذ ورئيس قسم التفسير

الأستاذ الدكتور
محمد طلعت الهواري
أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه والسائرين على منهجه المتبعين هداه .

وبعـــد :

فهذا هو العدد السادس عشر من حولية كلية أصول الدين القاهرة جامعة الأزهر .

وهو — كما يرى القارىء — عدد ممتاز .

وامتياز هذا العدد عما سبقه من أعداد لا يرجع إلى عدد الأبحاث التى يتضمنها فقط ، وإنما يرجع أيضا إلى طبيعة هذه الأبحاث ، والرسالة التى تؤديها .

فمع ثقل المسئولية الملقاة على عاتق كلية أصول الدين نحو بناء الفكر الإسلامى الأصيل ، وتجديد الثقافة الإسلامية تجديدا يقوم على رعاية الأصول ، ويبدع منها ، ويحافظ عليها ، وتستجيب فى الوقت نفسه للتحديات المطروحة على الساحة الإسلامية العريضة التى تنتظم الأمة الإسلامية كلها وتتصدى كذلك للشبهات التى يثيرها الذين لا يعلمون .

من هنا جاءت أبحاث هذا العدد متوافقة مع : —

- بناء الفكر الإسلامى وتجديده
- الاستجابة للتحديات المطروحة .
- التصدى للشبهات الزائفة .

ولذا نطالع فى هذا العدد أبحاثاً عن ضرورة تجديد المنهج فى بحث قضايانا المعاصرة خاصة قضية المرأة وما يتصل بها من ضرورة فهم تراثنا والاستمداد منه استمدادا يستخدم العقل ويستند على الوحى وينطلق من علوم شتى فى وقت واحد . فالاسلام كل متكامل متضامن بعضه مع

بعض لاتصلح فيه النظرة الجزئية التى تستخدم علماً واحداً أو رؤية واحدة ، أو تخصصاً مقصوراً .

كما نجد أبحاثاً حول الضوابط العقدية والأخلاقية والشرعية لزراعة الأعضاء البشرية بوصفها موضوعا تستخدم فيه كل هـذه النواحى والتخصصات الإسلامية وتتشابك فيه الثقافات الإنسانية .

كما يطالع القارىء أبحاثاً عن العولمة وعن حضارة الإسلام وإنسانية هذه الحضارة فى وقت تفتقد الحضارات المعاصرة روحها الانسانى وأثر العقيدة الإسلامية فى تشكيل هذه الحضارة وربطها بالله ، فهى من الله إلى الإنسان لاتنعزل عن الله ولاتبعد عن السموالى الآفاق العليا، ولاتنكفئ إلى الأرض فتغرق فى المادية وحضيضها الذى يفقد الإنسان صلته بربه كما يفقده كرامته .

وفى نفس الاتجاه يرى القارىء أبحاثاً عن صور الإعجاز الإلهى والقرآنى ، وعن وحدة المسلمين فى المنهج والتطبيق ، وعن صفات الله عز وجل بين النقل والعقل .

وعلى صعيد مواجهة الشبهات يرى القارىء أبحاثاً عن رد شبهات تاريخية النص وابطال الشبهات التى يثيرها منكرو السنة فى الآونة الأخيرة حول الشفاعة، وحول مكانة الإمام البخارى ، وحول نعيم القبر وعذابه وحقيقة الوحى .

إلى غير ذلك من الأبحاث التى تتعامل مع الواقع الإسلامى الثقافى والاجتماعى والفكرى .

ونرجو أن يكون ذلك كله ابتغاء مرضاة الله وطلباً لبناء أمة قوية ذات فكر أصيل حى وثقافة متجددة .

أ . د . عبد المعطى محمد بيومى
عميد كلية أصول الدين

ثقافتنا عن المرأة مقال فى المنهج

بقلم

الدكتور
عبد المعطى محمد بيومى
أستاذ ورئيس قسم العقيدة والفلسفة
عميد كلية أصول الدين بالقاهرة — جامعة الأزهر

تحتاج ثقافتنا فى مواضع كثيرة إلى منهج جديد ، نستنبط به الأحكام التى توائم الواقع فتصلحه وتسدده ، وتوحد بين التصورات العديدة ، وتجعل من تعدد الآراء وحدة فى اطار متناسق ينطلق من قاعدة واحدة ، بدلا من التشرذم والتناقض الذى تعانيه ثقافتنا فى أكثر من مجال .

• فى المجال الاقتصادى : تختلف الآراء حول طريق الاستثمار الخالية من الحرام ، وتتناقض فيما بينها تناقضا شديدا بين الحل والحرمة .

• وفى المجال السياسى : مازال مفكرو الأمة وقادة الرأى فيها ينطلقون من وجهات كثيرة متعارضة مختلفة حول دور الدين فى تشكيل صور الحياة ، ودوره فى إدارة أنواع النشاط فيها .

• وفى المجال الاجتماعى : فإن رؤى كثيرة تعبر عن نفسها فى شكل عادات وتقاليد متباينة داخل المجتمع الواحد .

ولنأخذ من كل هذه الأمثلة مثالا واحدا نطبق عليه أزمة ثقافتنا ، المنهج الذى نريده حلا ، وتطبيقها عليه وهو مثال المرأة .

وليس بخاف على أحد أن الآراء تختلف فى الأمة الإسلامية الواحدة حول قضايا المرأة ، اختلافا يصل أحيانا إلى حد التناقض ؛ فالمرأة فى بعض أنحاء عالمنا الإسلامى تعيش حالة أشبه بما قبل الإسلام ، فهى لا تكاد تخرج من بيتها إلا مرتين مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، والمرة الثانية من بيت زوجها إلى قبرها .

وفيما بين ذلك فإنه يقضى فى شأنها دون استشارتها ، كما قال الشاعر العربى :

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يستأمرون وهم شهود

حتى فى أخص خصائصها . بل نرى فى بعض الشعوب الإسلامية من يرى صوتها عورة ، فضلا عن بدنها كله ، ذلك الذى يجب أن تستره .

وبطبيعة الحال فإن هذه العورة يجب أن تكون مقصورة على البيت ، لا يحل لها أن تطمح فى مشاركة الرجل فى الحياة العامة ، أو خدمة المجتمع ، وصيانته ، ومحال أن تفكر فى الاستفتاءات ، والمبايعات ، سواء للولاية العظمى ، أو مادونها من الولايات ، أو تتولى شيئا من ذلك على الإطلاق .

وهذا تيار فكرى لا يقتصر على شعب بعينه ، أو بلد بالذات ، بل يوجد فى كل البلاد الإسلامية .

وأقرب ماسمعت : صورة مروعة على لسان رجل تصدر لتوجيه الفكر فى إذاعة عالمية ، تبث بوضوح فى مصر ، يشبه المرأة بالبقرة التى تؤدى مهمتها فى أفضل حالاتها عندما تقتصر مهمتها على أن (تعشر) وتحمل وتلد ، وتفرق اللبن ، وتسقى عجلها ، وتسقى من يقتنيها ويقتنيه ، مقابل أن تأكل ، بينما الثور (وهو الرجل فى هذا المثال) هو الذى يجر المحراث ويدور فى الساقية !!

وكأنه نتيجة عمل الرجل يجب أن تكون المرأة خادمة ، وعليها أن أن تقبل نظير عمل الرجل بأن تعيش بنفسية الخادمة ، وعقلية الخادمة ، وروح الخادمة ، لا بنفسية وعقلية وروح الإنسان الذى خلقه الله عز وجل ، فهى والرجل سواء (من نفس واحدة) .

هذه الصورة فى العالم الإسلامى ، وصورة أخرى تتجاوز فيها المرأة كل هذه الحدود ، وتتخطى فيها كل هذه الحواجز ، فتصل إلى درجة رئيسة الوزراء ، فى نظام يضع على كاهل رئيس الوزراء مسئولية الحل

والعقد ، وإدارة الأمور ، والجانب المؤثر فيه ، بل الولاية العظمى التى تتفرع عنها سائر الولايات .

وصور أخرى تتولى مقاعد الوزارة ، ومناصب الإدارة ، ومواقع الفكر والتوجيه ، وتسعى إلى مناصب القضاء والإفتاء .

ومرد هذه الاختلافات العميقة إنما يرجع فى الحقيقة إلى الاختلاف فى مناهج الفكر والفقه ، وفى طرق استمداد المعرفة الفقهية فى هذه المناهج ، وفى مصادر استمداد هذه المعرفة الفقهية .

فالاختلاف فى منهج الفكر ، وطريقة تحصيل المعرفة ، ومصادر الثقافة ، هى الاختلافات الرئيسة التى تؤدى إلى اختلاف الرؤية والموقف فى قضايا المرأة ، وتشكل الأزمة فى ثقافتنا حول هذا الموضوع ، وفى غيره من موضوعات ثقافتنا الإسلامية ، خاصة فى المجالات المتغيرة التى تخضع للتطور ، ويؤثر فيها تغير الزمان والحال .

فالأزمة فى الحقيقة أزمة ثقافة ، والمقال الذى يجب أن يقال إنما هو فى المنهج ، ومصادر استمداد الثقافة فى هذا المنهج ، وطريقة تحصيل المعرفة على أساس هذا المنهج .

والمنهج السائد أو الغالب فى عصرنا ، والذى طال عليه العهد منذ قرون مضت هو منهج التقليد للأئمة السابقين ، حتى فى حالة الاجتهاد الترجيحى الذى يسعى فيه المجتهد إلى ترجيح قول على قول أو على أقوال ، فهو تقليد بمعنى ما ، لأنه لا يخرج عن إسار السابقين ، ولا يتعدى كونه تقليدا لمن استقر عند الناظر ترجيح قوله على سائر الأقوال . هو تقليد رغم الحركة العقلية المشكورة التى بذلها صاحبها فى التوصل إلى الترجيح ، وإن كان ترجيحا يدور فى فلك معين هو فلك الأقدمين ، دون أن يتعدى ذلك إلى الحركة الفكرية الواسعة التى تعمد إلى أصول الثقافة ومنابعها

الأولى ، تلك التى استمد الأقدمون أنفسهم آراءهم ومواقفهم منها ، ومن ثم لا يعدو أن يكون هذا الاجتهاد الترجيحى صوتا من الماضى ، قد يصادف موقعه إذا تشابهت الظروف والأحوال ، فإن لم تتشابه لم يزد على أن يكون رجعا للصدى ، مجرد رجع للصدى ، ليس إلا .

ليس يعنى ذلك على الإطلاق ، ولا ينبغى أن يخطر على بال — إلا من فى قلبه مرض — أننا نهون من شأن الأقدمين ، أوندعو إلى اطراح الفقه القديم كله ، فتلك دعوة هدامة نعوذ بالله منها ، لايدعوها إلا من يريد تحطيم أشرعته وإلقاءها فى البحر ومواجهة الأمواج العاتية بغير شراع ، ولايدعوها رجل مسلم يعتز بإيمانه ، وقد تربى فى هذا المعهد العتيق (الأزهر) ونهل من منابع الثقافة الإسلامية القرآن والسنة ، ونشز من أصول الدين عظمه ، واكتسى لحمه ، وامتلأ قلبه .

ولكننا فى الواقع نحاول إعادة بناء المنهج الذى يجب أن تصدر عنه مواقفنا ، وتقوم على أساسه أفكارنا وثقافتنا ، عن المرأة بشكل خاص لأنها نصف الحياة ، وعن بقية مشكلاتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية استجابة لتحديات الواقع . وانطلاقا إلى عصر جديد يستعيد فيه القرآن دوره ، وتتجدد للسنة حيويتها ، ليمكن عندئذ ، وعندئذ وليس قبل ، بناء المجتمع المسلم الكامل ، واستعادة الإسلام لدوره الرائد ، فى عصر أصبح فيه هو البديل الأفضل للنظم المتساقطة ، أو على وشك السقوط .

ولن يتم استعادة الإسلام لهـذا الدور إلا بإعادة منهج الثقافة الإسلامية ، والنظر إلى قضايانا وفق هذا المنهج .

منهج جديد : الشريعة والفقه .

وأول خطوة فى تحديد هذا المنهج : تحديد وضع الفقه القديم فى موضعه الصحيح من ثقافتنا ، وأخذ كلام الفقهاء القدامى المأخذ الحق بالاعتبارات الواجبة من حيث : —

— صلة الفقه بالمصادر الأصلية .

— صلة الفقه بالشريعة .

— صلة الفقه بالظروف التاريخية والاجتماعية التى نشأ فيها كلام الفقهاء ، ونشأوا فيها أنفسهم ، وكان لهذه الظروف تأثيرانها التى لافكاك منها ، فى تكوينهم النفسى ، والعقلى ، بل والدينى .

• فمن حيث اعتبار صلة الفقه بالمصادر الأصلية :

فإننا نلاحظ فى هذا الصدد أن منهج التقليد عند كثيرين له الاعتبار الأول ، بحيث يتأخر عندهم قول الكتاب والسنة . ويتقدم قول المذهب القديم ، ولم يعد مقبولا أنه كلما أعوزت الناس مسألة من مسائل الدين والحياة هرعوا إلى الفقه القديم ، وانكبوا على آثار الفقهاء الأولين يبحثون عن الحكم الشرعى ، فيكون مايقوله أحدهم هو حكم الله ، ومالم يستند الفقيه المعاصر إلى ما قال « المنذرى » ، أو « الشافعى » ، أو « أبو حنيفة » ، أو « مالك » ، أو « ابن شبرمة » ، أو « ابن أبى ليلى » ، أوغيرهم ، فإنه لم يبن بعد عن حكم الله ، واستغرب الناس فتواه ، وانطلقوا فى معارضته إلى سبل شتى ، رغم قوة البيان ، ووضوح البرهان .

وكأن المرجعية الأولى لهذه المراجع الفقهية تتصدر فى أذهاننا مرجعية المصادر الأصلية القرآن والسنة .

وكأن النظر لم يعد مقبولا إلى القرآن والسنة — عند هؤلاء المقلدين — إلا من خلال هذه المراجع الفقهية ، بحيث يؤخذ منها الاستدلال ، ويكتفى من القرآن والسنة بالاستئناس ، حتى فى الأمور المتغيرة ، الأمر الذى حذر منه أولئك الأوائل أنفسهم أشد تحذير ، وأشفقوا منه على الأمة غاية الإشفاق .

فقد رفض الإمام « مالك » — رحمه الله — أن يجعل « المنصور » والرشيد ، مذهبه سائدا ، وكتابه « الموطأ » قانونا عاما ، كما رفض عرض « الرشيد » أن يعلق نسخة من هذا الكتاب بالكعبة ، ويحمل عليه الناس[1] . كما كان الإمام « أبو حنيفة » يقول : (هذا رأيى فمن جاء بغيره منه قبلته) ، وكان « الشافعى » يقول : (إذا صح الحديث فهو مذهبى)[2].

كل ذلك يجعلنا نميز فى منهجنا بين المصادر الفرعية والأصلية اعتمادا على ما قرره القرآن الكريم من حيث وجوب الاتباع .

فلم يوجب سبحانه وتعالى الاتباع إلا للكتاب والسنة .

فأوجب اتباع الكتاب فى مثل قوله تعالى «وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون »[3] وأوجب اتباع السنة فى قوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[4] .

(١) الشيخ محمد أبوزهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٤٠ ومابعدها
(٢) محمد هشام الأيوبى : الاجتهاد ومقتضيات العصر — ص ١٦٢ دار الفكر — الأردن
(٣) سورة الأنعام : الآية [١٥٥]
(٤) سورة الحشر : الآية [٧]

ولم يوجب سبحانه وتعالى اتباع أحد من الأئمة ، وإنما تجوز موافقته أو مخالفته بمقدار موافقته للكتاب والسنة ، فيكون الأمر بالاتباع لهما لاله ، وعندئذ لايكون الاتباع إلا بمقدار التحقق من الموافقة للكتاب والسنة .

بل على العكس من ذلك. رأينا القرآن يشدد النكير على الأمم السابقة لأنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، وجعلوا لهم سلطة التشريع ، ومنحوهم الطاعة ، وجعلوهم مصادر أصلية مع الوحى المنزل ، جعلوهم فوق الوحى المنزل ، وجعلوا تفسيرهم للوحى هو التفسير المتبع ، وأحكامهم هى الأحكام المطاعة وجعلوا شروحهم للأسفار فى نفس قداسة الأسفار ، فقال تعالى : — « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »[1] .

وكان الأئمة أنفسهم لايصلون إلى هذا التحقق الكامل ولا يجدون فى أنفسهم إلا الإطمئنان النفسى المؤقت الذى هو عرضة للتغيير والتبديل إن قام دليل آخر يلجئهم إلى التغيير والتبديل ، كان أبو حنيفة كما قدمنا يقول : (قولنا هذا رأى ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن من قولنا ، فهو أولى بالصواب منا)[2] .

وقيل له : (يا أبا حنيفة هذا الذى تفتى به هو الحق الذى لاشك فيه؟ قال : لا أدرى لعله الباطل الذى لاشك فيه) وقال زفر تلميذه : (كنا

(١) سورة التوبة : [٣١]
(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ١٣٠ نقلا عن الشيخ أبى زهرة « تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٤٢ دار الفكر العربى — القاهرة

نختلف إلى أبي حنيفة ، ومعنا أبو يوسف ، فكنا نكتب عنه فقال يوما لأبي يوسف : ويحك يا يعقوب لا تكتب ما تسمعه مني ، فإني أرى الرأي اليوم فأتركه غدا ، وأرى الرأي غدا فأتركه بعد غد)[1] .

وإذا كان الإمام نفسه لا يثق في دوام اتباعه لمذهبه هو ، لأنه لا يثق في ضمان عدم تغييره لهذا المذهب ، وفقا للظروف ومقتضيات الأحوال ، أو انقداح فهم جديد لديه ، لأن نظرا جديدا استجد عنده ، في النص الأصيل من كتاب أو سنة ، ولذلك كان يؤكد أنه إذا ظهر حديث لرسول الله ﷺ لم يكن عرفه فمذهبه هو الحديث رغم أنه إمام أهل الرأي بلا منازع .

قال « الشعراني » في الدرر المنثورة : (لم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر أن يتقيد بمذهب معين ، ولو وقع منهم ذلك لوقعوا في الإثم ، لتفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد الذي أمر الخلق باتباعه وحده ، والشريعة حقيقة إنما هي مجموع ما هو بأيدي المجتهدين كلهم لا بيد واحد منهم ، ولم يوجب الله على أحد التزام مذهب معين بخصوصه لعدم عصمته ، ومن أين جاء الوجوب والأئمة كلهم قد تبرأوا عن الأمر باتباعهم ، وقالوا إذا بلغكم حديث فاعملوا به ، واضربوا بكلامنا عرض الحائط)[2] .

يقول الحجوي : (وعمل الأئمة شرقا وغربا هو على ما قال « العز بن

(١) تاريخ بغداد : ج ١٣ ص ٣٥٢ نقلا عن المصدر السابق .

(٢) محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي نقلا عن : محمد هشام الأيوبي — الاجتهاد ومقتضيات العصر ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

عبد السلام » فلا تجد أهل مذهب إلا قد خرجوا عن مذهب إمامهم ، إلى قول بعض أصحابه ، وإما خارج المذهب ، إذ ما من إمام إلا وقد انتقد وانتقد عليه قول أو فعل خفي عليه فيه السنة ، أو أخطأ في الاستدلال فضعف مذهبه .

قال المعتمر بن سليمان : (رآني أبي أنشد شعرا فنهاني ، فقلت له : إن الحسن وابن سيرين قد أنشدا الشعر ، فقال : أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وابن سيرين اجتمع فيك الشر كله ، فما من إمام إلا قد خولف مذهبه في بعض المسائل ، إما لدليل ، وإما لضرورة ، أو حاجة) .[1]

وإذا كان الفقه بهذه المثابة عرضة للتغيير والتبديل ، ومحلا للنقد والمخالفة ، فإنه لا يصلح أن يكون مصدرا أصيلا أو دائما من مصادر الثقافة الإسلامية ، يغني الباحثين عن أحكام الله ، أو يكفيهم عن المصدرين الأصليين الكتاب والسنة اللذين يمتازان عن الفقه بالميزتين الأساسيتين :

١ — وجوب الإتباع .

٢ — الثبات والديمومة ، وعدم القابلية للتغيير والتبديل قال تعالى : « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته »[2] .

• وإذا كان الفقه — كما رأينا — لا يزيد عن كونه مصدرا فرعيا معرضا للتغيير والتبديل ، خاصة في الأمور المتغيرة ، ولا يجب اتباعه ، فإن صلته بالشريعة يجب أن تتحدد تحديدا واضحا في ذهن الفقيه حتى لا يختلط

(١) نفس المصدر : نفس الموضع .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١١٥ .

بينهما الأمر ، فيكون هذا الاختلاط قيدا يعوق الباحث عن معرفة أحكام الله .

ولا ينبغى أن تغيب الفواصل والفوارق بين الشريعة التى هى أحكام الله الثابتة وقواعد هذه الأحكام المبثوثة فى الكتاب والسنة ، وبين الفقه الذى هو جملة آراء الفقهاء ، وهى كما - قلنا - آراء متغيرة وصياغات مناسبة لوقتها وظروفها ، صاغها الفقهاء تنزيلا للنصوص على الواقع ، وتطبيقا لأحكام الله على المناسبات التى عرضت لهم .

الدين والفقه .

وقد أوضح الشيخ « المراغى » الصلة بين الدين والفقه فى إحدى مقالاته بمجلة الرسالة ، فقال : إن الدين فى كتاب الله غير الفقه ، وإن من الإسراف فى التعبير أن يقال عن الأحكام التى استنبطها الفقهاء ، وفرعوا عليها ، واختلفوا فيها ، وتمسكوا . بها حينا ، ورجعوا عنها حينا إنها أحكام الدين وإن من أنكرها فقد أنكر شيئا من الدين ، فإنما الدين هو الشريعة التى أوحى الله بها إلى الأنبياء جميعا ، أما القوانين المنظمة للتعامل والمحققة للعدل ، الرافعة للحرج فهى آراء الفقهاء مستمدة من أصولها الشرعية ، تختلف باختلاف العصور والاستعدادات ، وتبعا لاختلاف الأمم ، ومقتضيات الحياة فيها ، وتبعا لاختلاف البيئات والظروف .

ولو جاز أن يكون الدين هو الفقه ، مع ما ترى من اختلاف الفقهاء بعضهم مع بعض ، وتفنيد كل آراء مخالفيه ، وعدها باطلة لحقت علينا كلمة الله (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء) .

ومن الغريب المستنكر فى هذا المجال أن يعلق الشيخ « مصطفى صبرى » - مفتى الدولة العثمانية - على عبارة الشيخ « المراغى » هذه فى تحديد الصلة بين

الدين والفقه فيعدها من أشراط الساعة ، فيقول : — (إن كان الأمر كما قال صاحب المقالة فى مجلة الرسالة ولم يكن الفقه متصلا بالدين (لم ينكر الشيخ المراغى صلة الفقه بالدين) ولكنه فهم ذلك فاستمر يقول : وأن الفقه أحق العلوم اتصالا بالدين ، والفقهاء ولاسيما الأئمة المعروفون - رحمهم الله - أحق الناس بالتفقه فى الدين المذكور فى كلام الله ورسوله ، فمحاولة قطع صلة الدين الإسلامى بعلم الفقه المتضمنة لدعوى الإستغناء عنه فى الإسلام من الأستاذ . المراغى شيخ أكبر معهد دينى فى العالم الإسلامى الحاضر جديرة بأن تعد من أشراط الساعة)[1] .

والشيخ مصطفى صبرى يعبر عن نزعة مازالت موجودة فى أوساط الكثيرين الذين يسبغون القداسة على آراء الفقهاء القدامى رحمهم الله دون أن يلتفتوا إلى أن تحديد الصلة بين الشريعة والفقه أمر واجب فى المنهج ، لكى يكون للباحث المندوحة من التحرر من ربقة التقليد ، وسيطرة بعض الآراء الفقهية التى كانت لها بواعثها ومؤثراتها ، لكى يخلص التقديس والاهتمام بالشريعة التى هى المجال الرئيس الذى يجب أن ينطلق منه الفقيه للقرآن والسنة أولا .

فما أراد الشيخ المراغى قطع الصلة بين الشريعة والفقه ، ولا أراد - رحمه الله - إنكار صلة الفقه بالدين ، وإنما أراد تحرير العقل ليخلص إلى النص ، وليكون النص - كتابا وسنة - وجهته الأولى .

ويبدو أن صيحة الشيخ « المراغى » رحمه الله كانت صيحة فى واد ، فما زال كثيرون من المتأخرين الفقهاء - كما يقول الدكتور فتحى عثمان - يتمسكون بالفرعيات الفقهية ، ويتناقلونها بالتقليد الأعمى ، كأنها أحكام أساسية إلزامية ، دون غربلتها وتمحيصها ، فى ضوء المبادىء والنصوص

(١) المصدر السابق : ص ١٨٩

الأصلية ، ومن دون وزنها بميزان العقل والتفكير ، وهكذا طغى الفرع على الأصل ، وحجب الشكل الجوهر ، وكان ذلك من أسباب الانحطاط والجمود فى الثقافة الإسلامية[١] .

• وإذا كان الشيخ « المراغى » قد حدد الصلة بين الشريعة والفقه ، فإن الشيخ مصطفى عبد الرازق حدد الصلة بين الدين والشريعة ، ومجال كل منهما ، ومساحة العقل فقال : (جاء الإسلام يقرر أن الدين الحق واحد ، هو وحى الله إلى جميع أنبيائه ، وهو عبارة عن الأصول التى لا تتبدل بالنسخ ، ولا يختلف فيها الرسل ، وهى هدى أبدا ، أما الشرائع العملية فهى متفاوتة بين الأنبياء ، وهى هدى مالم تنسخ . فإذا نسخت لم تبق هدى)[٢] .

ثم يقول : (والإسلام يجمع بين الدين والشريعة ، أما الدين فقد استوفاه الله فى كتابه الكريم ، ولم يكل الناس إلى عقولهم فى شىء منه ، وأما الشريعة فقد استوفى أصولها ، ثم ترك للنظر الاجتهادى تفصيلها)[٣] .

فالعقائد والأخلاق والعبادات والمواريث والحدود قد فصلت تفصيلا لا مدخل للعقل بعده ، أما الأمور الدنيوية فقد جاءت فى هيئة مبادىء وقواعد كلية ، وأصول عامة ، وعلى العقل أن ينظر فى تفصيلها بحسب الزمان والمكان وبحسب المصلحة .

وهو يستأنس بما قاله الإمام « الشاطبى » المتوفى سنة ٥٩٠ هـ فى كتابه

---

(١) المصدر السابق : ص ١٩٠

(٢) الشيخ . مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية — ص ١١٣ الطبعة الثالثة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر — القاهرة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م

(٣) نفس المصدر : ص ١١٤

« الاعتصام » : قال (فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها فى الضروريات والحاجيات أو التكميلات إلا وقد بينت غاية البيان .

نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولا إلى نظر المجتهد ، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة فى الكتاب والسنة ، فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها)[١] .

الفقهاء وظروفهم التى عاشوا فيها .

وإذا كنا قد انتهينا حتى الآن إلى أن الفقه :

— مصدر فرعى بالنسبة لصلته بالمصادر الأصلية الكتاب والسنة .

— وأنه مصدر متغير بالنسبة لصلته بالشريعة الثابتة والدائمة .

— فإننا نصل هنا إلى صلة الفقه بالظروف التاريخية والاجتماعية التى نشأ فيها الفقهاء ، وكان لهذه الظروف تأثيراتها التى لا فكاك منها فى تكوينهم النفسى والعقلى وتصورهم الفقهى ، ومن ثم كانت لظروف كل فقيه تأثيراتها على فقهه ، وبالتالى على الفقه كله .

ونستطيع أن نرصد بوضوح فى تاريخ التشريع الإسلامى نشوء منهجين فى النظر والتطبيق الفقهيين بين المدينة والحجاز بعامة ، وبغداد والعراق والشام .

ونتساءل : لماذا كان أهل الحديث فى المدينة والحجاز ؟ وأهل الرأى فى بغداد والعراق ؟ ولماذا تجاور المنهجان معا وتعادلا فى مصر بحيث كان فيها من يعمل هذا المنهج وذاك ؟

هل يمكن لأى دارس حصيف يراقب الحياة هنا وهناك ، وخصائصها

---

(١) الاعتصام : ج٣ ص ١٩٧ ، ١٩٨ عن المصدر السابق

المختلفة ، من بداوة وحضارة ، أوانعزال واختلاط ، أن يستبعد تأثر بلاد العراق والشام التى كانت تموج بالتيارات الوافدة من الفرس والروم ومن الجنوب من الجزيرة العربية ، حيث تختلط الأجناس والأعراف والتقاليد ، وتتصارع الحضارات أو تتعاون فتنشأ للناس المشكلات ، وتختلف بهم مسالك الحياة ، ويكون لذلك كله أثر فى شخصياتهم ، ومناهجهم الفكرية ، فتنشأ مدرسه الرأى والعمل العقلى ، الذى يزاوج بين النص والواقع ، فى فقه يستجيب لمتحديات البيئة وما جاورها .

وهل يمكن لباحث مراقب للحياة البدوية الهادئة البعيدة عن مواقع التلاقى الحضارى أن يستبعد اطمئنان الناس فى هذا الركن البعيد الهادىء فى المدينة المنورة إلى منهج النص حيث لم تطرأ للبيئة تأثيرات ذات بال تبعدها عن طابعها القديم أيام رسول الله ﷺ وصحابته ، من هنا لم تزل المدينة باقية على عهد الحديث .

ولقد عنيت هنا برصد هذه التأثيرات ومداها النفسى والعقلى على سلوك الفقهاء وتساءلت : لماذا كان موقف « ابن حزم » من المرأة مختلفا عن كثير من الفقهاء ، بل عن جمهورهم فى توليها القضاء ، وولاية الحكم بين الناس ؟

فبينما كان « شمس الدين الرملى » يقول : (إذا ابتلى الناس بولاية امرأة أو قن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة)[1] .

ويقول : (فلا تولى امرأة لنقصها ، ولا حتياج القاضى لمخالطة

(٢) شمس الدين الرملى : نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٢٨ طبعة مصطفى البابى الحلبى القاهرة ١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م

الرجال ، وهى مأمورة بالتخدر ، والخنثى فى ذلك كالمرأة ، ولخبر البخارى (لن يفلح قوم قوم ولوا أمرهم امرأة)[1] .

نرى الإمام ابن حزم يرى بلا حرج جواز تولى المرأة القضاء فى كل الأمور .

فهل يمكن استبعاد أثر البيئة فى الأندلس ، وهى حديقة غناء تعج بالتعيم ، ورفاهة العيش ، وتأخذ فيها المرأة بحظها من الثقافة والعلم ، والمشاركة فى الحياة الاجتماعية ؟ .

وإذا جاز لنا أن نغض الطرف عن البيئة العامة — وإن كان ذلك غير متمش مع طبيعة الأشياء — فإنه لا يجوز لنا أن نستبعد عاملا مهما غاية الأهمية فى تأثر ابن حزم نفسه ، وهو نشأته فى بيت مفعم بالنعيم ، مترع بالثقافة ، ينالها النساء والرجال على قدر سواء .

بل لا يمكن على الإطلاق استبعاد أثر أكثر أهمية فى حياة ابن حزم العلمية ، وهو تعهد النساء له فى مراحل حياته الأولى الأساسية ، فهن اللائى علمنه جودة الخط ، وحفظنه القرآن والحديث ، وهن اللائى وضعن أسس ثقافته .

يقول الشيخ « أبو زهرة » : (نشأ ابن حزم فى تربية الجوارى والنساء مع تهذيب الرجال والعلما . ، فالأوليات راقبن عواطفه ، وعلمنه القرآن ، والحديث ، والآخرون أخذوا بقيادة فكره وقلبه ونفسه إلى العمل للآخرة)[2] .

(١) المصدر نفسه : نفس الموضع

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلامية ص ١٥٦ نفس الطبعة المشار إليها آنفا

وقد نقل الشيخ «أبو زهرة» عنه من كتابه [طوق الحمامة] أنه نشأ فى بيت رافع بالتعيم، فابتدأ باستحفاظ القرآن، ويقول: إنه حفظه فى بيته، حفظته إياه النساء من الجوارى والقريبات، وأن هؤلاء النسوة هن اللائى علمنه الكتابة وجودة الخط، ولم يكن النساء قوامات عليه فى التعليم فقط، بل كن حريصات عليه، يمنعنه من أن يقع فى فتنة أحد من فى غرارة الصبا، وحدة الشباب، وهو يقول فى ذلك: —

(وإنى كنت وقت تأجج نار الصبا، وشرة الحداثة، وتمكن غرارة الفتوة، مقصورا محظرا علىّ بين رقباء ورقائب)[1].

وفيما هو فى دلالة الموضوع على تأثر ابن حزم بالجو الحضرى والمستوى الاجتماعى، حكى «المقرى» صاحب «نفح الطيب» مناظرة جرت بين «ابن حزم» و «الباجى» [شارح الموطأ].

قال الباجى: (أنا أعظم منك همة فى طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه، فتسهر بمشكاة الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل السوق.

قال ابن حزم: هذا كلام عليك لالك، لأنك إنما طلبت العلم وأنت فى هذه الحال رجاء تبديلها بمثل حالى، وأنا طلبته فى حال ماتعلمه وماذكرته، فلم أرج به إلا علو القدر العلى فى الدنيا والآخرة[2].

ولانستطيع أن نسترسل هنا فى مدى تأثر الفقهاء ومناهجهم واستنباطهم للأحكام الفقهية بالبيئات والظروف والأعراف، فذلك شىء لاينازع فيه.

---

(١) ابن حزم: طوق الحمامة — ص٥٠ نقلا عن الشيخ أبى زهرة — المصدر السابق ص ٥١

(٢) نفح الطيب: المقرى — ج٦ ص ٢٠٢ عن المصدر السابق نفس الصفحة

ويكفى هنا أن نورد دليلا واحدا مشهورا من الإمام «الشافعى» — رحمه الله — فقد مكث رحمه الله ينافح عن مذهبه فى بغداد أئمة الحنفية، خاصة إمامهم المقدم «محمد بن الحسن الشيبانى»، وقد كانت له يد على الشافعى إذ أنقذه من الإعدام فى مجلس الرشيد، الذى أتى بالشافعى مقودا من اليمن إلى العراق، ولكن الولاء الشخصى للشيبانى لم يمنع الشافعى أن يناظره عن مذهبه، لكن لما انتقل إلى مصر غير فى مذهبه وعدل كتبه.

وليس الشافعى بدعا فى ذلك فالفقهاء كلهم أعطوا العرف قيمة أساسية فى بناء الأحكام، يدور الحكم أحيانا عليه، ويتغير بتغيره.

• • •

هكذا نصل إلى ضرورة مراجعة شاملة لثقافتنا، مراجعة تشمل الأساس والمنهج.

أولا: — اعتبار الفقه القديم مصدرا فرعيا فى ثقافتنا بعد الكتاب والسنة فالأولية لهما، لما يجب أن نستنبطه من أحكام، وأننا لابد لنا من فقه جديد، فى مشكلاتنا الجديدة المتغيرة، يقوم على مصادرنا الأساسية.

— أننا يجب أن لانخلط بين الفقه والشريعة.

— كما أننا يجب ألا نغفل عن تغير كثير من الأحكام الفقهية لتغير الأعراف والظروف التى نشأت فيها.

— وذلك كله مقدمة ضرورية للمنهج الذى يجب أن نعتمده طريقا لثقافتنا.

منهج للثقافة الإسلامية المعاصرة : —

أساسيات هذا المنهج :

١ — الرجوع أول البحث الفقهى إلى المصادر الأصلية للشريعة وهى الكتاب والسنة ، أو الوحى ثم العقل بآليات العقل .

٢ — رعاية الواقع أو ما يسميه البعض فقه الواقع ونؤثر تسميته « فقه الحال » ، وذلك لا يتأتى إلا بدراسة الواقع من جميع جوانبه ، وتحكيم العرف بما لا يخالف النص .

وقد كان الواقع مراعى عند نزول القرآن ، بل كان القرآن ينزل منجما بحسب الواقع ، ومن ثم كان حرص أئمتنا القدامى على أسباب النزول بوصفه علما لابد منه للمجتهد .

وقد كانت أسباب النزول ، والتدرج فى الأحكام ، ووقوع النسخ فى القرآن كلها مؤشرات ذات دلالة قاطعة على ضرورة رعاية فقه الواقع ، أو بعبارة أصح : فقه الحال .

ذلك أن أسباب النزول إنما كانت تتنزل فيها الآيات مصادفة موقعها من رعاية واقع الناس ، كما كان التدرج فى الأحكام حسب استعداد الواقع لتلقى الحكم بالقبول كما حدث فى تحريم الخمر ، إذ لو حرمت دفعة واحدة دون مراعاة الواقع ، لحدث ما لا يعلمه إلا الله أن يحدث ، وما كان النسخ فى القرآن إلا أخذا للواقع بما يلائمه من الأحكام ، لتقع موقعها من القبول ، وقد كان رسول ﷺ على هذه السنة القرآنية ، والقانون الإلهى فى رعاية الواقع ، وفقه الظروف المحيطة ليسلك بالناس أحسن السبل لتلقى الحكم .

وما من فقيه إلا وقد وضع الواقع نصب عينيه ، إلا فريقا من فقهائنا هذه الأيام ، لا يبالون بالواقع شيئا بل يكبون على الكتب القديمة ينقلون

منها الأحكام المتغيرة ، وقد تكون نشأت فى واقع غير واقعنا ، ولا يدرون أن معرفة النص وتوثيقه جزء من عمل الفقيه ، ويبقى بعده جزء آخر لا يقل أهمية عن توثيق النص وهو تنزيل النص على الواقع .

فقد حكى « الماوردى » فى « الأحكام السلطانية » أن أبا يوسف حكم بقتل مسلم قتل كافرا كما هو المذهب الحنفى ، فألقى إليه رجل رقعة قرأ فيها شعرا كان فيه : —

يا قاتل المسلم بالكافر ... جرت وما العادل كالجائر

يا من ببغداد وأطرافها ... من علماء الناس أو شاعر

استرجعوا وابكوا على دينكم ... واصطبروا ، فالأجر للصابر

جار على الدين أبو يوسف ... بقتله المؤمن بالكافر

فاستشعر أبو يوسف الفتنة ، ودخل على الرشيد ، فأقرأه الرقعة ، وأدرك ما وراء ذلك من شر كبير ، فقال لأبى يوسف : تدارك هذا الأمر بحيلة ، وكانت حيلة أبى يوسف أن أثقل على أهل الدم بإثبات دخولهم فى الذمة حتى أعجزهم ولم يقتل القاتل[1] .

ولعل أبا يوسف رجع إلى قوله تعالى « والفتنة أكبر من القتل » .

والإمام « إبراهيم النخعى » وهو تابعى مشهور من تلاميذ عائشة رضى الله عنها ، كان يقول بعدم جواز قتل المرتد ، بل يرى أن يدعى بالحسنى ، ويستتاب إلى آخر حياته[2] .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية — ص ٢٠٢ ط مطبعة السعادة نقلا عن الشيخ . محمود الشرقاوى : التطور روح الشريعة الإسلامية ص ٢٥٢ منشورات المكتبة العصرية — صيدا بيروت ١٩٦٩م

(٢) المصدر السابق : ص ٢٥٣

ويناقش النخعى حديث ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) بأنه حديث آحاد ، وكثير من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد[١] .

٣ — تحرى مقاصد الشريعة واستنباط الأحكام : ولعل أهم مقاصد الشريعة على الإطلاق هو تحقيق مصالح العباد ، فحيث تكون المصلحة فثم شرع الله .

وقد قال الإمام الشاطبى : (إنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معه حيث دار ، فنرى الشيء الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز[٢] .

كما يقول : (. . . والمسكوت عنه من الشارع لا يقتضى مخالفة ، ولا يفهم للشارع قصد دون ضده وخلافه ، فإذا كان كذلك رجعنا إلى النظر فى وجوه المصالح ، فما وجدنا فيه مصلحة قبلناه ، إعمالا للمصالح المرسلة ، وما وجدنا فيه مفسدة تركناه إعمالا للمصالح أيضا ، ومالم نجد فيه هذا ولا هذا فهو كسائر المباحات إعمالا للمصالح المرسلة أيضا) .[٣]

وفى باب العادات يقول الشاطبى نفسه : (إن الشارع توسع فى بيان العلل والحكم فى تشريع باب العادات ، وأكثر ماعلل فيها بالمناسب الذى إن عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعانى لا الوقوف مع النصوص) .[٤]

---

(١) المصدر نفسه: نفس الصفحة. وانظر رأينا فى حد الردة فى مقدمة كتاب « التكفير بين الدين والسياسة تأليف : محمد يونس . نشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان : ١٩٩٩ م .

(٢) الموافقات : جـ٢ ص٢١٣ المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤١هـ

(٣) نفس المصدر : جـ ٢ ص ٢٨٩ .

(٤) نفس المصدر : جـ ٢ ص ٣١٣ .

وقد ضرب على ذلك مثال كشف الرأس وسن البلوغ وغير ذلك من العادات ، فكشف الرأس يعتبر قادحا فى العدالة فى بعض البلاد دون بعض .

وقد نقل « الشاطبى » عن « مالك » أنه قال فى الإستحسان القائم على قاعدة المصالح المرسلة : إنه تسعة أعشار العلم .

وهذا يذكرنا بما قاله ابن القيم : (إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله) .[١]

وهذا الاجتهاد المقاصدى الذى يتحرى مقاصد الشريعة خير كله ، لأنه يعين الفقيه والمفكر على معرفة محتوى النص وما يتضمنه من معان وأحكام .

٤ — وبعد ذلك على الفقيه أن يرجع إلى مذاهب الفقهاء يستانس بها ، لا يتقيد بمذهب أحدهم إلا إذا كان مذهب أحدهم يحقق المصلحة ، ويواتم العصر ، ولا يتقيد بالمقاييس القديمة للقوة والضعف لمذاهب بعينها فرب مذهب بالأمس كان ضعيفا ، فاستجد له من المناسبات والأحوال مايقويه وينهض به ، ورب مذهب كان بالأمس قويا وراجحا ، أو معتمدا عند الجمهور ، فجد عليه فى عصرنا مالم يعد معه مناسبا فإن الفتوى كما أجمع علماء الأصول تتغير بتغير الزمان والأحوال .

وليس معنى ماقدمناه من ملحوظات على علم الفقه القديم أن نهمله أو نتجاهل الثروة الكامنة فيه ، بل لابد من الحفاظ عليه والرجوع إليه ، فرب رأى لا تأخذ به ، يعينك على رأى تراه .

---

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٠٥ مطبعة السعادة القاهرة ١٩٥٥ م عن المصدرة السابق ص ١٦٧ .

ونحن لانشارك « الزركشى » فى أن علم الحديث والفقه قد نضج واحترق ، وأن علم الأصول والنحو قد نضج وما احترق ، وأن علم التفسير مانضج ولا احترق ، لأن كل العلوم إذا كانت قد نضجت فإنها لاتحترق أبدا .

والمتمرس بالفقه ، وأساليب الاستنباط يجد فيه عونا على المزيد من المراس والاستنباط ، والمران على استخراج المعانى والأحكام .

كل ذلك شريطة أن يلتزم مانراه من أسس المنهج الذى نستطيع ان نركزه فى : —

١ — الرجوع إلى كتاب الله المجيد وماصح من السنة النبوية ، فهما المصدران . واجبا الاتباع ، وأى عمل علمى قبل الرجوع إليهما إنما يخلق فى الذهن حالة من التأثر بالآراء السابقة ، فيؤدى بصاحبه إلى حالة من الجمود والتقليد ، وعدم التمكن من استنباط مضامين القرآن والسنة ، والفقيه إذا لم يعمد أولا إلى نص القرآن والسنة ليمارس مهمته فيه ، وهى تنزيل النص على الواقع ، فإنه سيقع فى خطأ تنزيل نص الفقيه على الواقع لا نص القرآن والسنة .

وكثيرون هم الذين يقعون فى هذه الخدعة ، فإنهم ينزلون نص الفقيه على الواقعة بدل أن ينزلوا النص القرآنى أو النبوى عليها .

٢ — رعاية الواقع بكل تعقيداته وملابساته ، ومالم يفعل الفقه ذلك فإنه سيستدعى فتوى لواقع سابق غير واقعه الذى يعيشه ، وسيظل واقعه بلا هدى ، وسيهتدى بغير حكم الله ، إن لم يجد المجتهدين الذين يصلون إلى استنباط حكم الله فى الواقع ، وهذا ما صار إليه الحال فى أغلب البلاد الإسلامية .

٣ — تحرى مقاصد الشريعة وعلى رأسها تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

٤ — الرجوع إلى ما قاله الأقدمون ، والاستئناس بآرائهم .

ونرى أن تحقيق هذا المنهج ممكن ، بل هو يسير ، فلايحتاج إلا إلى اجتهاد جزئى ، تتوفر وسائله لدى الكثيرين فى عصر المعلومات ، والانفجار المعرفى الذى تحياه الإنسانية ، فمهمتنا الآن أيسر مما كانت عليه مهمة أئمتنا السابقين ، الذين لم يكونوا يحصلون إلا على نسخ نادرة ومعدودة من كتب قليلة ، لأن العلم فى عصرهم لم يكن قد نما فى عصرهم وتفرع ، ولم تكن اتصالات العلماء ببعضهم فى المدائن المتباعدة ، والأمصار النائية على مانحن عليه الآن فى عصر الاتصالات .

وإنا لمع الشيخ « المراغى » رحمه الله فى (أن الاجتهاد الآن أيسر مما كان قبلا ، نظرا لتدوين الكتب وطبعها وتداولها ، وسهولة الحصول عليها ، وسهولة التلاقى والاتصال أيضا بين العلماء .

ولذلك يقول : (وإنى مع احترامى لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد فى رأيهم . أقول : إن فى علماء المعاهد الدينية فى مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، ويحرم عليهم التقليد) .(١)

ثم إن مسؤلية جيلنا أكبر من مسؤلية أئمتنا الماضين ، نظرا لكثرة الكتب التى يلزمنا الاطلاع عليها ، ولشدة تعقيد المشكلات التى نواجهها .

وإذا كانت ثقافتنا الإسلامية فى حاجة إلى مراجعة ، وتجديد دائم ، فهى فى هذا العصر أشد حاجة منها فى أى عصر سبق ، وهى فى مجال الفقه فى عصرنا أشد من ذلك ، وهى فى مجال قضايا المرأة أحوج ماتكون ، لأن فقه المرأة يستتبع فقه الأسرة ، ويتعداه إلى فقه المجتمع بأسره .

(١) بحوث فى التشريع الإسلامى : ص ٣٩ عن المصدر السابق ص ٢٣٠ .

ثم إن فقه المرأة هو الفقه الوحيد الذى أصابه الركود زمنا طويلا، وقرونا عدة، لم تنله المراجعة، وكانت مؤثراته من التقاليد أكثر من التعاليم.

نماذج تطبيقية من فقه المرأة:

وإذا كان لنا بعد هذا المقال الذى طال فى الحديث عن المنهج الواجب الاتباع فى نظرنا، فإننا نعطى هنا نماذج تطبيقية لثقافتنا عن المرأة، والفقه الذى يجب أن تكون عليه هذه الثقافة.

فثقافتنا عن المرأة وفقهنا فى قضاياها، معظمها مأخوذ من أئمة فقهاء، اجتهدوا فى عصورهم، وبيئاتهم التى كانت نهبا للتأثر بتقاليد العرب أحيانا والفرس أحيانا أخرى، والأتراك فى كثير من الأحيان، ولقد اصطبغت آراء هؤلاء الفقهاء الأجلاء فى فهم القرآن الكريم والحديث النبوى بهذه المؤثرات.

ولا أدل على ذلك من أن المرأة كانت مغيبة غالبا، لا عن مواقع المشاركة الاجتماعية، ولا عن مواقع الإدارة، فى هذه العصور، بعد عصر النبوة والراشدين، بل كانت مغيبة عن مواقع العلم والتعليم.

فلم تنبغ بعد عصر الراشدين وحتى بداية عصرنا إلا نساء قلائل يمكن أن يحصرهن العد على الأصابع.

وما ذلك إلا لتوارث ألوان من الفقه كانت تفهم التراث فى ضوء الواقع الذى لم يكن يعطى للمرأة فى المجتمع إلا الدور الثانوى.

ولقد تغير بنا الواقع، وصار على غير ما كان واقع الأولين،

واشتهرت فى عصرنا بالعلم والأدب، بل الفقه وسائر العلوم نساء، ما كان لمثلهن وجود فيما مضى.

ولذلك نقول إن ثقافتنا عن المرأة فى حاجة إلى مراجعة وإلى تجديد لا يكفى فيه نقل أقوال السابقين، وفرض مارأوا من أحكام، بل لابد فيه من النظر إلى ميراثنا الأصيل من كتاب الله وسنة نبيه، وفعل أصحابه فى عصر الراشدين على أساس المنهج الذى قدمناه والواقع الذى أحرزت فيه المرأة كثيرا من الحقوق وحصلت على قدر كبير من العلم واستقلال الشخصية.

مشاركة المرأة فى الحياة العامة:

وليس أدل على مشاركة المرأة فى الحياة العامة، بآدابها الإسلامية من مشاركتهن فى الصلوات، والمساجد، والحج، والعمرة، والجهاد.

والغريب أن كتب الفقه تحتشد بأحكام صف النساء فى المساجد مع الرجال. ولم يرد أن كان بينهم وبينهن ستار، بل كان اختلاف الصفوف مما يقتضيه أدب الإسلام هو الكفاية فى هذا المكان.

وقد حدثت «عائشة» رضى الله عنها: (خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبى ﷺ: (من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) رواه البخارى.

وعن «الربيع بنت معوذ» قالت: كنا نغزو مع النبى ﷺ نسقى ونداوى الجرحى».

وعن «أبى موسى» رضى الله عنه قال: ... ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى ﷺ، وهى زائرة وقد كانت

هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ قالت أسماء: نعم، (رواه البخارى ومسلم).

القوامة:

وفيها جعل كثير من الفقهاء فى الماضى قوامة الرجال على النساء دليلا على منع المرأة من القضاء، حتى لايكون لها ولاية على الرجال، وجعلوا عدم توليها القضاء دليلا على قوامة الرجال على النساء

وإن إعمال المنهج يقتضى أن نرجع مباشرة إلى القرآن الكريم لندرك بوضوح التنزيل الحكيم الحميد أن قوامة الرجال على النساء فى القرآن مسببة بسببين: —

— بما فضل الله بعضهم بعض.

— وبما أنفقوا من أموالهم.

وتفضيل البعض على البعض يقتضى عدم تفضيل الكل على الكل، كل الرجال على كل النساء.

وكل ما ذكره المفسرون القدامى ـ رحمهم الله ـ يدور حول تفضيل الرجل على المرأة بمقومات تتغير من آن إلى آن، ولا تكون ثابتة فى كل آن، فقد تتزوج المرأة رجلا قادرا بكامل قواه ثم تعرض عليه عوارض المرض فيقعد مريضا معوزا تخدمه زوجه، وقد تتزوج المرأة رجلا فيهيأ لها من العلم مالا يتهيأ له.

فكل تلك أمور متغيرة لأنها مكتسبة خاصة فى عصرنا بعد أن أتيح

العلم للرجال والنساء على السواء، بأكثر مما كان متاحا فى عصور هؤلاء الفقهاء الأجلاء.

وأما النفقة فهى الأخرى متغيرة فقد يعوز الرجل وتطرأ أحواله الفقر بعد الغنى فلا يجد ماينفقه لاعلى زوجه ولا على نفسه، وقد تكون زوجه على حال من اليسار، فإن طبيعة الواجب، وما يربط بينهما من مودة ورحمة هما أساس الزواج يفرض عليها خلقيا ألا تتخلى عنه وليس ذلك من أخلاق الإسلام فتنفق عليه.

يقول الإمام ابن حزم (... فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كفلت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشىء من ذلك، إن أيسر برهان على ذلك قول الله عز وجل، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك، قال على: الزوجة وارثة، فعليها نفقة بنص القرآن)(١).

أما ماقاله الإمام ابن كثير — غفر الله له — من أن الرجل أفضل من المرأة فى نفسه، فقد ناقشناه فى بحثنا عن ولاية المرأة، ويدحضه تماما قوله تعالى «هو الذى خلقكم من نفس واحدة»(٢).

فالنفس الإنسانية واحدة فى الرجل والمرأة، ولم يرد على ما قاله ابن كثير نص فى القرآن الكريم، بل نصوص القرآن قاطبة ناطقة بالتسوية بين الرجل والمرأة، فى العمل والجزاء والحقوق والواجبات «ولهن مثل

---

(١) المحلى: جـ١ ص٩٢ — طبعة إدارة الطباعة الخيرية القاهرة ١٣٥٢هـ عن محمود الشرقاوى: التطور روح الشريعة الإسلامية ص ٢٩١

(٢) سورة الأعراف: الآية [١٨٣]

الذي عليهن بالمعروف ، وإذا كان قوله تعالى « والرجال عليهن درجة » وأنها درجة القوامة فقد نيطت في موضعها بأسبابها في قوله تعالى « الرجال قوامون على النسا. » مما شرحناه آنفا .

هذه نماذج تطبيقية يمكن أن تكون أمثلة للاعتماد على منهج جديد قائم على القرآن والسنة ولا يعقل في الوقت نفسه ما يصح ويصلح من أقوال الفقهاء والله المستعان :

• • •